نذره وهو مشكل لان الدعا للمحصرين يقتضي انه مطلوب منه
فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعارا
للنساء عرفا بخلاف نحو المشي انتهى ابن حجر قوله اسوار وسي
عليه وهو الذي من حديد في اخره الف يذكر ويونث انتهى قوله
لا الذبح للهدي تقربا اما ذبح الهدي والمراد به ما سيق تقربا
الى الله تعالى في وقته وقت الاضحية واستدرك النووي على
الرافعي مثلا على ما فهم ان مراده ما سيق تقربا وجرى عليه
الاسنوي في الجواهر وقواه ابن النقيب لكن الرافعي انما اراد
دم الجبران والمحظورات كما بينه في العزيز وساعده
في المهمات والقطعة واعتذر عما في الجواهر بانه قلد المصنف
انتهى قوله ولا اخر لو فات الحلق او التقصير والطواف
اي يجوز تاخير الحلق والطواف ما شاء الله ويبقى محرما حتى ياتي
به كذا في شرح المهذب واعترض عليه بان طواف الوداع
واجب ومتى طاف وقع عن الفرض ثم الذي ذكره من بقايه
محرما مشكل من فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدايه وابتداه
لا يصح فكذلك الاستدامة قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان
قول من قال يجوز تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه
بل محمول على ما اذا كان قد فعل التحلل الاول اما غيره فلا
يجوز تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما بالحج في غير
اشهره قال الشيخ الدميري والتحقيق انها ثلاث مسائل
فوات الحج محرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر لا يجب
عليه ان يتحلل بالكلية والطواف والحلق والرمي لا اخر لوقتها

انتهى ورد

انتهى ورد السبكي الاشكال وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج
وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكان غير محرم بخلاف من
فاته الوقوف فان معظم حجه باق فيلزم من بقايه على احرامه
بقاه حاجا في غير اشهر الحج ويويده انه لو احصر بعد الوقوف
لا يلزمه التحلل ورده الاسنوي ايضا بان وقت الحج الخروج
بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه
وبانه يكون الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة
وعدها البهجة وهو نظير مسئلتنا انتهى قوله غير نكاح
فاعل قوله يوقف التحلل على الاتيان ببدله هذا ما في الروضة
تبعا لقول الرافعي انه الاشبه قال في المهمات وهو يدل على
انه لم يظفر بترجيح صريح والصحيح خلافه قال المشهور المنصوص
عدم التوقف وحكي ابن الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع
عليه انتهى ابن قاضي عجلون فصل في المبيت بمنى
قوله فان نفر الحج ولو غربت الشمس وهو في شغل الرحيل
فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى عليه جمع متاخرون
ونقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو كما قاله الاذرعي فان
الاصح في العزيز منع النفر ولم يذكر المسئلة الصغير
انتهى وهذا هو المعتمد قوله ويخطب الامام بمنى الحج وعلم
مما قرره المصنف من قوله سن للامام ان يخطب بمكة
سابع ذي الحجة الى هنا ان خطب الحج اربع الاولى يوم السابع
من ذي الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة يوم
النحر بمنى والرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى وكلها فرادا
وبعد صلاة الظهر الا التي يوم التاسع فانها ثنتان قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)